الصلح بتوك القتال بتولم يلقوا اليكم السلم
رجعوا فيها وقعوا الى الكفر اشد وقوع فان لم يعتزلوكم وحد تموهم واولئكم للموصوفون
ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اسرى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وجدتموهم واولئكم للموصوفون
بهذه الصفة جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا برهانا ظاهرا بالقتل والقتال لغدرهم وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا اي ما ينبغي ان يصدر منه قتل له نزلت في عياش امنه وذهب الى المدينة ثم
رجع بسبب امه ثم امن بعد وهاجر وكان الحارث بن زيد كلمه كلمة اغضبته فحلف في قتله
وكان قبل ايمان كل منهما فاسلم الحارث فلقيه عياش فقتله من غير علم باسلامه فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره لما قيل له انه اسلم الا لكن خطأ اي مخطئا في قتله بلا قصد ومن
قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي نحو صيد فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا او صعد شجرة
فوان فسقط عليه فقتله فتحرير رقبة نسمة مؤمنة اي اعتاقها عليه ودية مؤجلة في ثلاث
سنين في كل سنة ثلث وتكون بخمسة عشر ل بنت مخاض وكذا من بنات اللبون والحقاق
والجذاع وابناء اللبون الذكور فهي مائة على عاقلة القاتل وهم عصبته الا الاصل والفرع
وعلى ما يعدل من الابل نصف دينار وعلى المتوسط ما يعدل منها ربع دينار كل سنة
فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني مسلمة مؤداة الى اهله الوارثين منه
يوم مات توزع عليهم بحسب الارث الا ان يصدقوا يتصدقوا عليه بالعفو عن الدية فلا شيء
فان كان المقتول من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة على قاتله كفارة ولا
تجب الدية وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد فدية مسلمة الى اهله
وهي ثلث دية مسلم ان كان يهوديا او نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا والمراة على النصف
من الرجل وتحرير رقبة مؤمنة على قاتله مع ذلك كفارة فمن لم يجد الرقبة او لم يجد ما
يشتريها به فصيام شهرين متتابعين عليه كفارة فاذا افطر يوما عمدا لزمه الاستيناف
ولم يذكر تعالى الانتقال للطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي في اظهر قوليه توبة من الله وكان الله
عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتل غالبا عالما بايمانه فجزاؤه جهنم
خالدا فيها دائما ان قتله مستحلا لان الاية نزلت في ذلك واذا وجد معنى في محل النص يصلح ان يناط
به الحكم لم يجز العدول عنه وغضب الله عليه ولعنه طرده وابعده واعد له عذابا عظيما
بالخلود في النار وتبين اية البقرة ان قاتل العمد يقتل به وان عليه الدية ان عفي عنه وتبين السنة
ان بين الخطأ والعمد قتلا يسمى شبه العمد وهو ان يقتله بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه
بل دية كالعمد في الصفة والخطأ في التاجيل وهو والعمد اولى بالكفارة من الخطأ يا ايها الذين امنوا
اذا ضربتم سافرتم للجهاد في سبيل الله فتبينوا قرا حمزة والكسائي وخلف بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة
ثم التاء المثناة فوق في الحرفين هنا وفي الحجرات من التثبت والباقون بالباء الموحدة ثم الياء التحتية ثم
النون من البيان ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام قرا المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف بغير الف
بعد اللام والباقون بالف بعدها والمراد بقول كلمة الشهادة التي هي امارة اسلامه لست مؤمنا
قرا ابو جعفر بخلاف عنه مؤمنا بفتح الميم الثانية اي امنا منا بل تقتلك وقرا الباقون بكسرها اي

Copyright © King Saud University

مطلب دية من قتل مؤمنا

٥٨

اي لست من المؤمنين وانما قلت هذا تقية لنفسك ومالك نزلت لان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل جيشا فيه اسامة بن زيد فلقي رجلا من اهل فدك من بني سليم فقال له مرداس بن نهيك
من وهرب الى الجبل لظنه ان الجيش ليس للمسلمين فلما سمع التكبيرات نزل يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يقول لاسامة فقتله
لما انه ظن ان ذلك لا ينفعه واستاق غنمه واشتد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ثم استغفر الله لاسامة ثلاث مرات وامره باعتاق رقبة تبتغون تطلبون بذلك عرض
الحياة الدنيا متاعها من الغنيمة فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل مثله لماله كذلك كنتم
من قبل تعصم اموالكم ودماؤكم بمجرد قولكم الشهادة فمن الله عليكم بالاشتهار بالايمان فتبينوا
ان تقتلوا مؤمنا وافعلوا بالداخل في الاسلام كما فعل بكم فعلى الغزاة اذا اتوا في محل شعار
الاسلام ان يكفوا عن اهله حتى يتبين الحال لهم ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي
القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير اولي الضرر من زمانة او عمى ونحوه نزلت لان
ابن ام مكتوم لما سمع اوله الاية قال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فنزل غير اولي
الضرر وقرا المدنيان وابن عامر والكسائي وخلف غير اولي بفتح الراء والباقون بالرفع
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على
القاعدين للضرر درجة اي فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد بالمباشرة
وكلا من الفريقين المجاهد والقاعدين من اولي الضرر وعد الله الحسنى الجنة وفضل الله
المجاهدين على القاعدين من غير ضرر ولا عذر اجرا عظيما درجات منه منازل بعضها
فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ونزل في قوم اسلموا ولم
يهاجروا وقتلوا يوم بدر مع الكفار ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم بترك الهجرة
ومنهم علي بن امية بن خلف والحارث بن زمعة وقيس بن الوليد بن المغيرة وابو قيس بن الفاكه
وابو العاص بن منبه بن الحجاج قالوا لهم فيم كنتم سؤال توبيخ من الملائكة اي في اي شيء كنتم من امور دينكم
اكنتم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ام من المشركين قالوا معتذرين كنا مستضعفين في
الارض ارض مكة اي عن الجهاد واقامة الدين قالوا اي الملائكة لهم توبيخا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها من ارض الكفر لبلد اخر قال تعالى فاولئك ماواهم منزلهم جهنم وساءت مصيرا
هي ثم استثنى المستضعفين بقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال
ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله الذين لا يستطيعون حيلة لا يقدرون على ما ينفقونه
ويخرجون به ولا يهتدون سبيلا طريقا الى الخروج فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله
عفوا غفورا فان قيل كيف جعل ذلك ذنبا وادخل فيه الولدان فالجواب ان المراد بعض من كان
ممن هو اهل للتكليف او ذكروا على سبيل تاكيد امر الهجرة ان هولاء لو كتب عليهم ذنب لعوملوا بذلك ومن
يهاجر في سبيل الله يخرج الى المدينة من مكة او يخرج من محل الكفر لمحل الاسلام يجد في الارض مراغما متحولا
ومتزحزحا عن المكروه كثيرا وسعة في الرزق وليس لاحد المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)